محكمة إستنناف عمان
الرقم: 2012/10766
صلح جزاء
المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
اعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذونة بأجراء المحاكمة و اصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني بن الحسين المعظم
برئاسة القاضي الأستاذ * البيايضه
و عضوية القاضيين الاستاذين * المر و ليثي *

المستأنف: * * * الله *

المستأنف ضدهما: 1- الحق العام 2 * * * -

بتاريخ 2011/12/11 تقدم المستأنف بهذا الاستئناف للطعن في قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم 2010/23796 والصادر بتاريخ 2011/11/30 والمتضمن : الزام المستأنف بمبلغ 4500 دينار قيمة التعويض .

اسباب الاستئناف:

اخطات المحكمة عندما ادانت المدعى عليه بالجرم * اليه بناء على البينة الشخصية .

اخطات المحكمة عندما تجاهلت البينة الخطية.

اخطات عندما اعتمدت في قرارها ادانة المدعى عليه بالحق الشخصي بناء على ان خط الانترنت موضوع الشكوي.

اخطات المحكمة عندما ادانت المدعى عليه بالجرم * اليه وتجاهلت ان تاريخ ارسال الرسائل انحصر من تاريخ 2010/9/24-20

لم يتمكن المدعى عليه * من مناقشة المشتكي * بوزن في شهادته للحق العام .

ان تبدل الهيئة الحاكمة التي استمعت الى البينة الشخصية ومناقشة الشهود وتقديم البينات والتي شكلت قناعة وجد من خلالها المدعى عليه * بينات المشتكية بينة له .

لدى المستأنف بينات ودفوع واعتراضات حرم من تقديمها .

اخطات المحكمة عندما تجاهلت شهادة الشاهد * * صاحب * الانترنت .

كان من الاولى حقيقة على المحكمة الاخذ بالبينة الخطية التي تثبت عدم ارتكاب المدعى عليه لاي جرم.

اخطات المحكمة عندما الزمت المدعى عليه بالحق الشخصي بقيمة الادعاء والبالغ 4500 دينار على الرغم من اثبات ارتكاب المستأنف عمان للجرم * اليه .

اخطات المحكمة عندما اعتمدت تقرير الخبرة دون الاطلاع على ثبات الضرر.

اخطات المحكمة عندما اغفلت ان الخبير قدر مبلغ 500 دينار للشاهد * * ابن المشتكى .

اخطات المحكمة عندما اعتمدت تقرير الخبرة والذي بني في مجمله على وقائع لم يتم اثباتها ولم تكن في قرارها على قواعد الضرر المنصوص عليها في القانون .

بالتدقيق: ومن حيث الشكل: صدر القرار المستأنف وجاهيا بحق المستأنف بتاريخ 2011/11/30 وان الاستئناف مقدم منه بتاريخ 2011/12/11 وحيث صادف يوم 2011/12/10 يوم سبت عطلة * فيكون الاستئناف مقدما ضمن المدة القانونية . وحيث تم دفع الرسم القانوني فيكون الاستئناف مستوفيا لشرائطه الشكلية فنقرر قبوله شكلا .

وفي الموضوع: نجد انه وبتاريخ 2010/12/1 احيل المشتكى عليه * * * الله * الى محكمة صلح جزاء عمان بموجب قرار الاحالة الصادر عن مدعي عام عمان في القضية التحقيقية رقم 2010/8036 لمحاكمته عن جرم: الذم والقدح والتحقير خلافا لاحكام المواد 350 و 350 و 36 من قانون * وبدلالة المادة 38 من قانون المعاملات الالكترونية. مخالفة احكام المادة 3 و 4 من قانون جرائم انظمة المعلومات. وبناء على شكوى المشتكى * * مترب * وقد اتخذ المشتكى صفة المدعى بالحق الشخصى.

وتتخلص الوقائع حسبما وردت في الشكوى ان المشتكي * * * * وقبل حوالي * أشهر من تاريخ إقامة الشكوى عرض بوجود صفحة تحمل اسمه على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك ويحمل صورته واطبقت صورة لمحاميان يعملن في مدينة الزرقاء وظهرت صورهن على انهن صديقات للمشتكي وان صور المحاميان اخذتهما من موقع * المحامين وتضمن الموقع معلومات اساءت للمشتكي . سجلت القية لدى محكمة صلح جزاء الزرقاء وبعد * باجراءت التقاضي توصلت الى ان الوقائع الثابتة في تلك القضية ان المشتكي المدعي بالحق الشخصي تفاجأ بوجود قصائد على الفيس بوك يتضمن الاساءة للمشتكي والشتم

والتشهير وبعد فترة تفاجئ بوجود موقع له على الفيس بوك يحمل اسمه وصورته (nafe bannoura) * وقام ابنائه بتقديم شكوى لإدارة الموقع وتم العمل على حذف الصفحة وفي نفس اليوم اعيد الموقع (nafe bannourah) * * وتكررت نفس المعلومات وأضيفت صور جميع المحاميات اللواتي يعملن في مدينة الزرقاء وكأنهن صديقات للمشتكي المدعي بالحق الشخصي وتم أخذ الصور من موقع * المحاميين ونتيجة لما قام به المدعى عليه بالحق الشخصي من أنشأ الموقع فقد أصبحت تأتي المدعي بالحق الشخصي على الموقع إيميلات من إصدقائه وأقربائه وقد عرف هذا الشخص الذي أنشأ هذا الموقع * أقارب وأصدقاء المدعي بالحق الشخصي وقام بإرسال إيميلات تتضمن الإساءة للمدعي بالحق الشخصي * ان المدعي بالحق الشخصي اعتدى على السكرتيرة وأجبروه أهلها على الزواج * وكذلك ان هناك اشخاص اعتدوا على المدعي بالحق الشخصي واخذوه إلى المستشفى و على ضوء ذلك تقدم المدعي بالحق الشخصي بالشكوى وجرت الملاحقة .

سجلت القضية لدى محكمة صلح جزءا عمان بالرقم 2010/23796 وبعد * باجراءات التقاضي اصدرت قرارها المتضمن اسقاط دعوى الحق العام عن الافعال المسندة للمشتكى عليه بشمولها بقانون العفو العام رقم 15 لسنة 2011

وبالنسبة للادعاء بالحق الشخصي الزام المدعى عليه بالحق الشخصي بان يدفع للمدعي بالحق الشخصي مبلغ 4500 دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف .

لم يرتض المدعى عليه بالحق الشخصى بالقرار المذكور وتقدم باستئنافه للاسباب الواردة اعلاه.

وعن اسباب الاستئناف:

وعن السبب الاول من اسباب الاستئناف:

والذي يدور حول تخطئة محكمة الدرجة الاولى في اعتمادها على شهادة شهود الحق العام كل من المشتى * والشاهد * * فان شهادة الشهود قد انصبت على واقعة شاهدتهم للموقع على الفيسبوك والذي تضمن الاساءة للمشتكي وادانته وان التناقضات التي ذكر ها المستأنف في هذا السبب من اسباب الاستئناف لا تنصب على امور جوهرية تؤكد في * المحكمة على شهاداتهم وبالتالي فان هذا السبب من اسباب الاستئناف لا يرد على القرار المستأنف ويتوجب رده.

وعن الاسباب الثاني والثالث والرابع من اسباب الاستئناف فاننا نجد ان محكمة الدرجة الاولى قد توصلت الى ان الايميلات الصادرة والمسيئة للمشتكي كان صادرة عن * انترنت تعود ملكيته الى المدعو * * * * والذي ورد في افادته الشرطية (اذكر بان المدعو * * * هو صاحب العمارة المذكورة بالعنوان اعلاه والذي لديه خط انترنت مسحوب من محلي المذكور وباسمي حيث يقوم باستخدامه في بينة . وان هذه البينة قد تساندت مع عدم ثبوتها تردد المستأنف الى * الانترنت العائد للمدعو * * *

وبذلك فان محكمة الدرجة الاولى وفي اعتمادها للبينات والتي تمثلت بشهادة الشاهد * والتي ثبت من خلالها انه قد اعطى خط انترنت الى المستأنف والى بيته فاعتمادها على هذه البينة يربط المستأنف بالافعال الموجهة الى المشتكي يكون واقعا في محله وان هذه الاسباب لا ترد على القرار المستأنف ويتعين ردها.

وعن السبب الخامس من اسباب الاستئناف فاننا نجد ان محكمة الدرجة الاولى قد استمعت الى شهادة المشتكي * بحضور المشتكى عليه وقد اتيحت الفرصة له لمناقشة المشتكي وان هذا السبب لا يرد على القرار المستأنف من مناقشة المشتكي وان هذا السبب لا يرد على القرار المستأنف ويتعين رده .

وعن السبب السادس من اسباب الاستئناف فان تبدل الهيئة الحاكمة لا يؤثر على القناعة الوجدانية للمحكمة طالما انها اعتمدت البينات التي قدمت امامها وان محكمة الدرجة الاولى وان المستأنف في جلسة 2011/5/9 * بينة موكله وقررت المحكمة ابراز البينة الخطية واجابة * باعتبار البينة الشخصية المقدمة من المشتكي بينة له بذلك فان محكمة الدرجة الاولى لم تحرم المستأنف من تقديم ابنه حسبما يدعى وان هذا السبب من اسباب الاستئناف لا يرد على القرار المستأنف ويتعين رده.

وعن السبب السابع من اسباب الاستئناف فنيل الى ردنا على السبب السادس تحاشيا للتكرار.

وعن الاسباب من الثامن وحتى العاشر من اسباب الاستئناف فاننا نجد ان محكمة الدرجة الاولى قد اعتمدت البينة المقدمة امامها وتوصلت الى قرارها بارتكاب المستأنف للافعال المسندة اليه وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وبالتالي فان هذا السبب لا يرد على الحكم المستأنف ويتعين رده.

وعن السبب الحادي عشر من اسباب الاستئناف فاننا نجد ان تقرير الخبرة الذي اتخذته المحكمة قد قدر للمدعي قيمة الضرر المعنوي الذي اصابه وقد توصل الخبير الى عدم وجود بينات تشير الى وجود ضرر مادي حتى يصار الى احتسابه وبذلك فان ما توصلت اليه الخبير كان من واقع البينات المقدمة * المحكمة وبالتالى فان هذا السبب لا يرد على القرار المستأنف ويتعين رده.

وعن السببين الثاني عشر والثالث عشر من اسباب الاستئناف فاننا نجد ان ما توصل اليه الخبير كان في الضرر الذي اصاب المدعي بالحق الشخصي . بالحق الشخصي عن عبارة التهديد المرسلة لابنه ولم يكن التعويض الذي قدره لان المدعي بالحق الشخصي . وان تقرير الخبرة قد جاء موافقا للقانون ويتفق مع الجهة الموكلة للخبير وان هذين السببين لا يردان على القرار المستأنف .

وتاسيسا على ما تقدم وحيث جاء قرار الحكم المستأنف موافقا للقانون وحيث ان اسباب الاستئناف جميعها لا ترد على القرار المستأنف نقرر وعملا باحكام المادة 269 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رد الاستئناف موضوعا واعادة الاوراق الى مصدرها .

قرارا صدر تدقيقا * صاحب الجلالة الملك * الثاني المعظم بتاريخ 2012/4/30

عضو عضو القاضي المترئس